

وظائف النقود (دراسة نقدية لأقوال الباحثين المعاصرين)

Functions of Money (A Critical Study of the Sayings of Contemporary Researchers)

الباحث/ عبد اللطيف الخيالي

باحث بسلك الدكتوراه، الفكر الإسلامي المغربي، كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالمحمدية، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، المملكة المغربية.

Email: elkhayaliabdellatif@hotmail.com

ملخص

يرى جمهور المعاصرين الذين كتبوا في الاقتصاد الإسلامي، وكذلك جمهور الباحثين الغربيين، أن للنقود عند الاقتصاديين أربع وظائف: أنها وسيط للتبادل، ومعيار للقيم، ومخزن للقيم، وقاعدة للمدفوعات المؤجلة، ومنهم من جعلها ثلاث، حيث ألغى الوظيفة الأخيرة. لكن عند البحث في تاريخ الاقتصاد والنظريات الاقتصادية، نجد أن عددا من المدارس الاقتصادية حددت وظائف النقود في كونها وسيطا للتبادل، ومعيارا للقيم، لا غير، وهو ما قاله جمهور فقهاء الإسلام القدامى. كما أن أغلب الاقتصاديين لا يقولون بكون النقود قاعدة للمدفوعات المؤجلة.

وبالتالي فإن موضوع وظائف النقود يحتاج إلى إعادة النظر والدراسة والبحث، نظرا لما للنقود من أهمية في الاقتصاد، خاصة في عصرنا الحاضر. كما أن هذا الموضوع رغم أهميته لم يحظ بما يستحقه من دراسة، ولا تكاد تجد كتابا أو بحثا معمقا تطرق إلى هذا الموضوع من مختلف جوانبه، رغم وجود العديد من المؤلفات في موضوع النقود - كما سنرى ذلك من خلال المراجع- كما أن الاختلاف في وظائف النقود عند المدارس الاقتصادية الغربية كان له الدور البارز في التأثير على عدد من النظريات الاقتصادية، كما هو الحال عند كل من المدرسة الكلاسيكية والمدرسة الكنزية.

يأتي هذا البحث لتبسيط الضوء على هذه المسألة لعله يفتح تساؤلات أخرى ويكون دافعا لبحوث أخرى في هذا الموضوع، حيث عرضت أقوال الفقهاء والباحثين في الاقتصاد الإسلامي كما هي موجودة في كتبهم، بخصوص وظائف النقود، ثم أقوال عدد من المدارس الاقتصادية وبينت أن المسلم به بين الاقتصاديين هو وظيفتين لا غير "وسيط للتبادل"، و"معيار للقيم"، أما الوظيفتين المتبقيتين فلم تعتبرهما المدرستين الكلاسيكية والاشتراكية وغيرهما. بعد ذلك ذكرت أقوال الفقهاء القدامى بخصوص النقود ووظائفها، حيث كان لهم السبق إلى ما توصلت إليه المدرستين المذكورتين آنفا.

لقد قدمت عددا من الأدلة تثبت أن عبارة "وظائف النقود عند الاقتصاديين أربع أو ثلاث" غير صحيحة إطلاقا، وبالتالي إعادة النظر في كون النقود "مخزن للقيم"، لأن ذلك نشجع على تكتيز النقود،

وهو ما يعني محاربة الاستثمار والمساهمة في انتشار البطالة - هو ما سيكون موضع بحث في ورقة تالية بحول الله تحت عنوان "حكم تكنيز الأموال على ضوء مقاصد الشريعة وأقوال أهل الاختصاص من الاقتصاديين - فهذه الورقة مرتبطة بالتي ستليها وممهدة لها.

إن الحل - ربما الوحيد - لما يتخبط فيه الاقتصاد من مشاكل - وما ينتج عن ذلك من بطالة وكوارث اجتماعية، وفقدان السلم والأمن الاجتماعيين - يكمن في تشجيع الاستثمار، وتوفير العيش الكريم لأفراد المجتمعات، ولن يتم ذلك إلا بتوفير السيولة ومحاربة الأكتناز، وهو ما شجعت عليه الشريعة الإسلامية.

إن موضوع هذا البحث - حسب رأي المتواضع - يعتبر لبنة أو شرارة لا بد منها لإشاعة نور الانعتاق من قيود عبودية الدرهم والدينار، والانطلاق نحو عالم الرفاهية والكرامة والأمن والله الموفق.

الكلمات المفتاحية: الاقتصاديين، الباحثين في الاقتصادي الإسلامي، الفقهاء المسلمين، مخزن للقيم، التكنيز والبطالة، الاستثمار.

Functions of Money (A Critical Study of the Sayings of Contemporary Researchers)

Abstract

The majority of contemporaries who have written in Islamic economics, as well as Western researchers, see that for economists money has four functions: it is a medium of exchange, a standard of value, a store of value and a basis for deferred payments, and some of them made it three. whereby he canceled the last function, "a base for deferred payments.

However, looking into the history of economics and economic theories, we find that a number of economic schools have limited the functions of money as a medium of exchange, and a standard of value, and nothing else, which the majority of the ancient Islamic jurists said. Moreover, most economists do not say that money is the basis of deferred payments.

Thus, the subject of the functions of money needs to be reconsidered, studied and researched, given the importance of money in the economy, especially in our current era. Also, this subject, despite its importance, has not received the study it deserves, and it is difficult to find a book or in-depth research that addresses this subject in (deals with this topic from) its various aspects, despite the presence of many books on the subject of money - as we will see through references

- Also the difference in the functions of money between the Western economic schools, has had a prominent role in influencing a number of economic theories, as is the case with the classical school and the Keynesian school.

This research comes to shed light on this problem, perhaps opening other questions and motivating other researchs on this topic, as I have presented the sayings of jurists and researchers in islamic economics as they are found in their books, regarding the functions of money, and then the sayings of a number of economic schools, and I have shown that what is accepted among economists is only two functions "mediator of exchange" and "standard of value". As for the two remaining functions, they are not considered by the classical and socialist schools, and other. After that, I mentioned the saying of the ancient jurists concerning money and its functions, as they had the lead on the findings of of the two schools mentioned above.

The solution - perhaps the only solution - to the problems into which the economy is sinking - and the resulting unemployment and social disasters, as well as the loss of social peace and security - is to encourage investment and provide a decent living for the members of societies, and this can only be done by providing liquidity and combating hoarding, which is encouraged by Islamic law.

The subject of this research - in my humble opinion – is considered a brick or a spark that is necessary to spread the light of liberation from the bondage of the dirham and the dinar, and to move towards a world of luxury, dignity, security, and ALLAH bless.

Keywords: Economists, Researchers in Islamic economics, Muslim jurists, a store of value- hoarding and unemployment, investment.

المقدمة:

من بين المشاكل التي يعاني منها الاقتصاد في عصرنا مشكل السيولة، وهو ما حاولت المدارس الاقتصادية معالجته، غير أنها لم تنجح في ذلك كما كانت تروج، فالكثير من الناس يفضلون الاحتفاظ بالنقود بدلا عن استثمارها، وهو ما يشكل عائقا كبيرا أمام النمو والازدهار الاقتصادي الذي يرتكز أساسا على إنعاش الاستثمار. ومما كرس هذا الوضع اعتبار عدد من الباحثين والمدارس أن من وظائف النقود كونها "مخزنا للقيمة" (عبر عنها البعض بمستودع للقيمة، والبعض مستودعا للثروة)، وهو نجده في كتابات جمهور الباحثين في الاقتصاد الإسلامي المعاصرين،

حتى أصبح من المسلم به عندهم أن وظائف النقود أربعة وهي كونها: وسيط للتبادل، ومعيار للقيم، ومخزن للقيم وقاعدة للمدفوعات المؤجلة. لذلك أصبح من الضرورة إعادة النظر والبحث والدراسة في موضوع وظائف النقود، وقد ظهرت أهمية ذلك عند البحث عن الحكم الفقهي للعملات المشفرة، البتكوين وغيرها، فكان لا بد من تكييف فقهي لهذه العملات، ولن يتحقق ذلك إلى من خلال تحديد وظائف النقود بشكل دقيق وصحيح، يكون وموفقا مع آراء الاقتصاديين، والفقهاء القدامى.

مشكلة الدراسة:

لا يمكننا الاستفادة من أي شيء - جهاز مثلا - دون معرفتنا بالوظيفة التي صنع لها، وتوظيفه فيما صنع له، وكذلك الأمر بالنسبة للنقود، كي نستفيد منها على الوجه المطلوب يجب علينا تحديد وظائفها بدقة، وهذا ما اختلف فيه الاقتصاديون، ولم يشر جل الباحثين في الاقتصاد الإسلامي المعاصرين إلى هذا الاختلاف.

فما هي وظائف النقود المتفق عليها، وغير المتفق عليها، عند كل من الاقتصاديين، والفقهاء القدامى والمعاصرين؟

أهداف الدراسة:

- الوقوف على الاختلاف في وظائف النقود عند الاقتصاديين والفقهاء.
- إعادة النظر في وظيفة النقود باعتبارها مخزنا للقيمة، وقاعدة للمدفوعات المؤجلة.
- إثارة الانتباه إلى خطورة الاكتناز على الاقتصاد ومن ثم على السلم الاجتماعي.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في كونها تتناول موضوع "وظائف النقود" من وجهة نظر نقدية لما هو متداول ومسلم به عند جل الباحثين في الاقتصاد الإسلامي، وبالتالي فهي تثير نقطة مهمة، لم تلق ما تستحق من دراسة وبحث، وتحاول تصحيح خطأ منتشر في كتب عدد من الفقهاء والباحثين المعاصرين الذين كتبوا في الاقتصاد الإسلامي. كما تحاول إثارة الانتباه إلى خطورة التشجيع على اكتناز النقود، من خلال اعتبار أن من وظائفها كونها "مخزنا للقيمة".

محتويات الدراسة

قسمت البحث إلى:

مقدمة

وثلاثة مباحث وهي:

المبحث الأول: وظائف النقود عند الباحثين في الاقتصاد الإسلامي المعاصرين

المبحث الثاني: وظائف النقود عند الاقتصاديين

المبحث الثالث: وظائف النقود عند الفقهاء المسلمين

خاتمة

النتائج

التوصيات

المبحث الأول: وظائف النقود عند المشتغلين بالاقتصاد الإسلامي المعاصرين

ذهب جل المشتغلين بالاقتصاد الإسلامي المعاصرين إلى أن للنقود أربع وظائف، وحددها البعض في ثلاث، وفيما يلي أقوال عدد من هؤلاء العلماء والباحثين، وقد قمت بترتيبها حسب التسلسل الزمني للمراجع التي وردت فيها.

1- وظائف النقود عند الدكتور محمد زكي شافعي:

يقول الدكتور محمد زكي شافعي: للنقود عدة وظائف في الاقتصاد الحديث، وتتوقف كفاءة النظام النقدي على مدى توفيق النقود في أداء وظائفها الأساسية، وهذا يتوقف بدوره على مدى اتصاف النقود بالشروط اللازمة لحسن اطلاقها بتلك الوظائف.

1- النقود وحدة للحساب أو مقياس للقيم... على أنه لا خلاف بين الاقتصاديين عموماً في وجوب اتصاف النقود بثبات نسبي في القوة الشرائية كيما يتسنى لها إحسان أداء وظيفة المقياس المشترك للقيم.

2- النقود وسيط للمبادلة.

3- النقود أداة لاختزان القيم: أشرنا آنفاً إلى الصعوبات المتعلقة باختزان السلع والخدمات. فمن السلع ما هو قابل للتلف ومنها ما يقتضي حفظه بذل عناية مرهقة، أو يصعب تخزينه، أو تتعرض قيمته لتقلبات واسعة، فضلاً عن أنه ربما لا يتسنى للمرء أن يتنبأ بنوع السلع والخدمات التي قد يحتاج إليها في المستقبل، ليعمل على اختزانها في الحال. ومن هنا تبدو فائدة النقود باعتبارها أداة لاختزان القيم.

غير أن شافعي يعلق على مسألة اكتناز النقود فيقول: "وسنرى كيف يؤدي اتساع نطاق الاتجاه نحو اكتناز النقود أو التخلص منها إلى إحاقه الضرر بمستوى الدخل القومي وحجم التوظيف في البلاد.

وإن المتتبع لما يرد على قيمة النقود من تقلبات ليلاحظ على الفور أن النقود لم تكن دائماً أداة ملائمة لاختزان القيم، إذ هي معرضة من وقت إلى آخر لانخفاض القيمة أو ارتفاعها... على أنه قد يؤدي مثل هذا الخيار، وإن عظمت فائدته للأفراد، إلى قفلة الاستقرار الاقتصادي إذا ما اتخذت مزاولته صورة موجات واسعة النطاق نحو الاكتناز أو نحو الخروج عن حيازة النقود كما سلف البيان.

4- النقود قاعدة للمدفوعات المؤجلة: ... وتقتضي الأهمية الكبرى التي يحتلها هذا النوع من العقود في الاقتصاد القومي إيجاد قاعدة مضبوطة للمدفوعات المؤجلة. والنقود صالحة للقيام بهذا الدور بالقدر الذي تتمتع به بقوتها الشرائية من الثبات، وإلا أخلت تقلبات القوة الشرائية للنقود بالعدالة الاجتماعية بين طرفي العقد، بما يترتب على ذلك من إجحاف بالذائنين أو المدينين (حسب الأحوال)، فضلاً عما يستتبعه إعادة توزيع الثروة والدخل من تأثير على عملية خلق الثروة في الاقتصاد القومي.

على أنه وإن اختلف بعض الكتاب المعاصرين في تغليب أهمية هذه الوظيفة أو تلك، يشترط جمهور الكتاب (صراحة أو ضمناً) ضرورة أداء النقود كلتاوظيفتين، ويعرفون النقود بما يفيد صراحة أو ينم ضمناً عن اضطلاعها بوظيفتي وسيط المبادلة ووحدة الحساب (شافعي، 1953، ص. 11 - 18).

من خلال ما ذكره الدكتور الشافعي يمكن تسجيل بعض الملاحظات وهي:

- لم يذكر الاختلاف بين الاقتصاديين المعاصرين.
- لم يستشهد بقول أي من الاقتصاديين.
- أشار إلى أن النقود لم تكن دائما أداة ملائمة لاختزان القيم، لما يرد على قيمتها من تقلبات. كما أن ذلك قد يؤدي إلى "قلقلة الاستقرار الاقتصادي".
- أشار إلى اشتراط ثبات قيمة النقود لكي تكون قاعدة للمدفوعات المؤجلة.
- ذكر أن جمهور الكتاب يشترطون (صراحة أو ضمنا) ضرورة أداء النقود لوظيفتي "وسيط المبادلة ووحدة الحساب"، وهذا يعني ضمنا أنهم لم يشترطوا الوظيفتين المتبقيتين.
- ويمكن أن نستخلص مما ذكره الدكتور الفاضل محمد زكي شافعي عدم التوافق على الوظيفتين الثالثة والرابعة، وعدم الاطمئنان والثقة فيهما إلا بشروط قد يصعب تحققها خاصة على المدى البعيد.

2- وظائف النقود الدكتور عبد الله بن سليمان بن المنيع

يقول الدكتور عبد الله بن سليمان بن المنيع: "ومن الناحية العلمية يرى علماء الاقتصاد أن للنقد ثلاث خصائص، متى وجدت متحققة في مادة ذاتية اعتبرت هذه المادة نقدا. هذه الخصائص أن يكون وسيطا للتبادل العام، ومقياسا للقيم، ومستودعا للثروة..."

والصحيح فيما يبدو أن تحقق واسطية التبادل العام في أي نقد مستلزم اعتباره مقياسا للقيم ومستودعا للثروة" (المنيع، 1984، ص. 17-18).

ويقول: "وإذن فلسنا في حاجة إلى أن نشترط في النقد أكثر من أن يكون واسطة للتبادل العام" (المنيع، 1984، ص. 19).

يمكن تسجيل عدد من الملاحظات على ما ذكره الدكتور عبد الله بن سليمان بن المنيع، وهي:

- عبر بالخصائص عن الوظائف.
- لم يذكر أي من علماء الاقتصاد الذين حددوا هذه الوظائف.
- ذكر أن علماء الاقتصاد حددوا للنقود ثلاث خصائص، خلافا لمن ذكر أنها أربع.
- لم يشر إلى الاختلاف بين الاقتصاديين في هذه الوظائف.
- جعل الوظيفة الأولى تستلزم الوظيفتين المتبقيتين.
- جعل وجود هذه الوظائف شرط لاعتبار مادة نقدا.

3- وظائف النقود عند الدكتور علي أحمد سالوس

يقول الدكتور علي أحمد سالوس: "ويذكر للنقود أربع وظائف هي:

- 1- النقود وحدة للحساب أو مقياس للقيم
- 2- النقود وسيط للتبادل: ذكر ما كتبه الدكتور شافعي

3- النقود مستودع للقيمة: ليس من الضروري لمن يحصل على النقود أن يقوم بإنفاقها في الحال، والذي يحدث عمليا أن الفرد ينفق جزءا ويذخر جزءا آخر ليقوم بالإنفاق في فترات لاحقة، وطالما أن الفرد لا يحتفظ بالنقود لذاتها، وإنما بقصد إنفاقها في فترات لاحقة أو لمقابلة احتياجات طارئة، فإن النقود في هذه الحالة تقوم بوظيفة الاحتفاظ بالقيمة. ولكن يشترط لكي تؤدي النقود هذه الوظيفة على الوجه الأكمل - أن تحتفظ بقيمتها النسبية لفترة طويلة، وهذا يعني الثبات النسبي لكل من العرض والطلب حتى يظل مستوى الأثمان ثابتا. ولكن قيام الحرب العالمية الأولى، وما تلاها من أحداث أدى إلى ارتفاع أثمان السلع والخدمات ارتفاعا كبيرا، مما ترتب عليه انخفاض قيمة النقود. ولذا لجأ بعض الأفراد إلى الاحتفاظ بالقيمة في صورة أسهم، وبعض السلع المعمرة كالمنازل وغيرها، وهذا لا يغني عن الاحتفاظ بالقيمة في صورة نقود؛ لأنها تعتبر أصلا كاملا السيولة خاصة أن هناك دوافع تقتضي الاحتفاظ بالقيمة في هذا الشكل.

4- النقود قاعدة للمدفوعات المؤجلة: ما إن تؤدي النقود وحدة الحساب، ووسيط المبادلة، حتى تؤدي وظيفة قاعدة المدفوعات المؤجلة، أي حتى تصبح النقود الوحدة التي تحسب بها المدفوعات الآجلة. ومن الواضح أن عدم ثبات قيمة النقود يجعلها لا تقوم بهذه الوظيفة على الوجه الأكمل". (سالوس، 1985، ص. 17-18-19-20).

يمكن تسجيل عدد من الملاحظات على ما ذكره الدكتور علي أحمد سالوس وهي:

- لم يذكر من حدد هذه الوظائف.
- لم يذكر اختلاف في وظائف النقود.
- ربط وظيفة الاحتفاظ بالقيمة، بالاحتفاظ بالنقود لإنفاقها في فترات لاحقة أو لمقابلة احتياجات طارئة، وليس الاحتفاظ بالنقود لذاتها.
- ربط الوظيفتين الثالثة والرابعة بالثبات النسبي للنقود، وهو ما لم يتحقق بعد الحرب العالمية الأولى وغيرها من الأزمات.

4- وظائف النقود عند الدكتور عوف محمد الكفراوي:

يقول الدكتور عوف محمد الكفراوي: "ونتناول فيما يلي باختصار وظائف النقود وعلاقتها بالثبات النسبي للقوة الشرائية لوحدة النقود.

- أ - فبالنسبة للوظيفة الأولى للنقود كوسيط للتبادل: تعتمد على القبول العام لها في سداد قيم السلع والخدمات، فإذا انخفضت قيمتها بسبب ارتفاع الأسعار بشكل حاد جدا وفي فترات متتالية متقاربة من الزمن فإن هذا يؤدي إلى اهتزاز الثقة في النقود، ويتسبب في عدم قبولها كلية كوسيط للتبادل... وعموما يمكن القول إن كفاءة النقود في أداء وظيفتها الأولى كوسيط للتبادل تنخفض كلما انخفضت قيمتها من خلال ارتفاع المستوى العام للأسعار.
- وذكر أن: مما سبق نجد أن وظيفة النقود كوسيلة للتبادل هي أهم وظائفها على الإطلاق، في ظل النشاط الاقتصادي الحديث.

ب- أما بالنسبة للوظيفة الثانية للنقود كمقياس للقيم الحاضرة والمدفوعات الآجلة: فإن الأمر مختلف تماما، فإن تقلبات قيمة الوحدة النقدية سواء بالارتفاع أو الانخفاض، يؤدي إلى جعلها أقل كفاءة في قياس القيم الحاضرة للسلع والخدمات، وربما غير صالحة على الإطلاق في حساب قيمة المدفوعات الآجلة؛ لأنها أصبحت مقياس غير صالح لفقد الصفة الأساسية للمقياس وهي الثبات. ويوجد مواقف عديدة من التجارب النقدية لدول العالم حدثت في أعقاب الحروب العالمية والأزمات الاقتصادية الشديدة، ظلت فيها النقود تؤدي وظيفتها كوسيط للتبادل بالرغم من تدهور قيمتها، ولكنها رفضت من جانب الأفراد والمشروعات كمقياس للقيم والمدفوعات الآجلة، وفي مثل هذه الظروف كانت الأسعار للسلع والخدمات أو لعناصر الإنتاج تقدر من جانب المتعاملين بالذهب أو بوحدات أخرى ذات قيمة ثابتة.

ج- أما بالنسبة للوظيفة الثالثة للنقود كمستودع للثروة، فهي تتمشى طرديا مع التقلبات في قيمة الوحدة النقدية. فإذا بدأت قيمة النقود في الانخفاض من خلال ارتفاع مستوى الأسعار، نجد الأفراد يسرعون إلى التخلص من نقودهم كي لا يتعرضوا لخسائر ملموسة من جراء الاحتفاظ بالنقود سائلة لديهم، ويزداد ميلهم إلى تكوين ثروتهم من أصول حقيقية، حيث إن قيمة هذه الأصول ترتفع في ظل نفس الظروف. والعكس صحيح، فإنه في حالة ارتفاع قيمة النقود يشجع الأفراد على الاحتفاظ بثروتهم في شكل نقدية* سائلة، بالرغم من أن النقود لا تدر دخلا، وخاصة في المجتمعات التي يأخذ أفرادها بأحكام الشريعة ولا يتعاملون بالربا". (الكفراوي، 1998، ص.20-24)

سجلت عددا من الملاحظات على ما ذكره الدكتور عوف محمد الكفراوي، وهي لا تختلف كثيرا عن الملاحظات السابقة،

وهي:

- ذكر أربع وظائف للنقود
 - لم يذكر من حدد هذه الوظائف.
 - لم يشير إلى الاختلاف في وظائف النقود.
 - ربط جميع الوظائف بالثبات النسبي للنقود
 - لم يميز بين الاكتناز والادخار
- 5- وظائف النقود عند الدكتور وهبة الزحيلي:

يقول الدكتور وهبة الزحيلي: "ذكر الاقتصاديون للنقود أربع وظائف، وهي:

الأولى: النقود وحدة للقياس، أو معيار للسلع: أي أنها وحدة معيارية لقياس قيم السلع والخدمات في التبادل.

الثانية: النقود وسيط للمبادلة وتحقيق الرغبات: أي أنها وسيط معقول لتحقيق رغبات الناس، في بيع ما يزيد عن حاجاتهم الأصلية من السلع والخدمات، قبض ثمنها نقودا، وقد يشترون بتلك النقود ما يحتاجونه إليه ويرغبون فيه من سلع وخدمات أخرى.

الثالثة: النقود مستودع للثروة أو أداة لاختزان القيم: أي أنها مستودع سهل لقيم السلع، حيث يبيع الإنسان ما يزيد عن حاجته من السلع، ويحتفظ بقيمتها من النقود، لاستعمالها في شراء السلع التي يحتاج إليها في فترات لاحقة، وهذا بشرط احتفاظ النقود بقيمتها النسبية لفترة طويلة.

الرابعة: النقود قاعدة للمدفوعات المؤجلة وتسوية الديون والالتزامات: الأصل أن تكون النقود مقياسا للقيم الحاضرة والمدفوعات الآجلة، لكن تغير قيمتها سواء بالارتفاع أو الانخفاض جعلها غير صالحة في حساب قيمة المدفوعات المؤجلة. وقد أدى ذلك بعد الحرب العالمية الأولى إلى أن كثيرا من الدول والأفراد رفضوا اعتبارها مقياسا للمدفوعات المؤجلة، واستعملوا الذهب والفضة أو أية وحدات أخرى ذات قيمة ثابتة، مثل الأسهم والسندات والعقارات ودور وأرض ونحوها". (الزحيلي، 1423هـ، ص. 152-153)

يلاحظ على ما قاله الدكتور وهبة الزحيلي ما يلي:

- أن مصطلح "الاقتصاديون" لفظ عام لأن الألف واللام للاستغراق وهو ما يفيد العموم، أي أن الاقتصاديون مجموعون على أن وظائف النقود هي تلك الأربعة التي ذكرها.
- لم يستدل على ما ذهب إليه بقول أي من الاقتصاديين، ولم يذكر اسم أي منهم.
- قال عند حديثه عن كون النقود "وسيط للمبادلة وتحقيق الرغبات" وعند حديثه عن كونها "مستودع للثروة": "بيع الإنسان ما يزيد عن حاجته"، وكان الكلام متعلق بزمن المقايضة، فماذا عن النقود التي يتلقاها الموظفون والمستخدمون؟

6- وظائف النقود عند الدكتور عثمان الشبير:

يقول الدكتور عثمان الشبير: "يذكر الاقتصاديون أربع وظائف للنقود، وهي:

الأولى: النقود وحدة للقياس أو معيار للسلع: ...

الثانية: النقود وسيط للمبادلة وتحقيق الرغبات: ...

الثالثة: النقود مستودع للثروة أو أداة لاختزان القيم: إذا كان من عيوب نظام المقايضة صعوبة اختزان السلع فإن النقود جاءت لتكون مستودعا سهلا لقيم السلع، فيبيع الشخص ما يزيد عن حاجته من السلع، ويحتفظ بقيمتها في النقود لاستعمالها في شراء السلع التي يحتاج إليها في فترات لاحقة. وطالما أن الفرد لا يحتفظ بالنقود لذاتها، وإنما بقصد إنفاقها في فترات لاحقة أو لمقابلة احتياجات طارئة، فإن النقود في هذه الحالة تقوم بوظيفة الاحتفاظ بالقيمة. ولكن يشترط لكي تقوم النقود بهذه الوظيفة على الوجه الأكمل أن تحتفظ بقيمتها النسبية لفترة طويلة، وهذا يعني الثبات النسبي لكل من العرض والطلب حتى يظل مستوى الأثمان ثابتا.

ولكن قيام الحرب العالمية الأولى وما تلاها من أحداث أدى إلى ارتفاع أثمان السلع والخدمات ارتفاعا كبيرا، مما ترتب عليه انخفاض قيمة النقود. ولذا لجأ بعض الأفراد إلى الاحتفاظ بالقيمة في صورة أسهم، وبعض السلع المعمرة كالمنازل وغيرها، وهذا لا يغني عن الاحتفاظ بالقيمة في صورة نقود؛ لأنها تعتبر أصلا كاملا السيولة.

الرابعة: النقود قاعدة للمدفوعات المؤجلة وتسوية الديون والالتزامات: الأصل أن تكون النقود مقياسا للقيم الحاضرة والمدفوعات الآجلة، لكن تغير قيمتها سواء بالارتفاع أو الانخفاض جعلها غير صالحة في حساب قيمة المدفوعات الآجلة. ففي أعقاب الحرب العالمية الأولى بقيت النقود تؤدي وظيفتها كمقياس للقيم الحاضرة ووسيط في التبادل بالرغم من هبوط قيمتها، إلا أن كثيرا من الدول والأفراد رفضوا اعتبارها مقياسا للمدفوعات الآجلة، واستعملوا الذهب والفضة أو أية وحدات أخرى ذات قيمة ثابتة". (الشبير، 2007، ص. 153-154-155).

نفس الملاحظات السابقة التي ذكرتها بخصوص الدكتور وهبة الزحيلي يمكن تسجيلها عما ذكره الدكتور عثمان الشبير، ويضاف إليها: أنه قال: ولكن يشترط لكي تقوم النقود بهذه الوظيفة - النقود مستودع للثروة أو أداة لاختزان القيم- على الوجه الأكمل أن تحتفظ بقيمتها النسبية لفترة طويلة".

ويعقب عليه: وهذا أمر غير واضح، فما مقدار هذه المدة الطويلة، فالطول والقصر أمران نسبيان، كما أن احتفاظ النقود بقيمتها النسبية لمدة طويلة ليس من السهل حصوله، أو توقعه والجزم به؛ لأن ذلك يخضع لعدة عوامل لا يمكن التحكم بها، منها الكوارث (الابتلاءات) من جفاف وحروب... وقد عقب الدكتور الشبير على أن ذلك غير ممكن، والدليل ما حدث بعد الحرب العالمية الأولى. ونفس الشيء يقال عن الوظيفة الرابعة للنقود - النقود قاعدة للمدفوعات المؤجلة وتسوية الديون والالتزامات.

7- وظائف النقود عند الدكتور مصطفى شاويش:

يقول الدكتور مصطفى شاويش: تتلخص وظائف النقود باعتبارها وسيطاً للتبادل، ومقياساً لقيم السلع والخدمات، ومستودعاً للقيمة، والنقود بوصفها معياراً للمدفوعات الآجلة... وفيما يلي عرض لأهم وظائف النقود:

أولاً: وسيط للتبادل: ... ومن جهة أخرى فإن هذه الوظيفة للنقود استرعت انتباه الفقهاء، بل إن القرآن الكريم أشار على هذه الوظيفة بقوله تعالى: "فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا" [سورة الكهف، الآية: 19]، وقد أكد علماء المسلمين أيضاً على هذه الوظيفة... وذكر أن فقهاء المسلمين تناولوا النقود من جهة أحكامها في الشرع، وليس كما تناولها الاقتصاديون، وذكر قول الزيلعي، وابن القيم: "فالأثمان لا تقصد لأعيانها، بل يقصد التوصل بها إلى السلع" كما ذكر قول أبي حامد الغزالي: "وأدناها الدراهم والدنانير، فإنهما خادمان ولا خادم لهما، ومراد أن لغيرهما، ولا يرادان لذاتهما". (شاويش، 2021، ص. 33-34).

وتحت عنوان الدور الحقيقي للنقود يقول الدكتور وليد مصطفى شاويش: إن الدور الحقيقي للنقود هو كونها وسيطاً للتبادل، وإن المضاربة بالنقود والاتجار بها من المصايد المالية، وأمر لا يتفق مع ما أقرته الشريعة، من أن وظيفة النقود كونها وسيطاً للتبادل، لا يجوز التعامل بها على أنها سلعة، وخير دليل على ذلك ما اشترطته الشريعة في عقد الصرف، من شرط التماثل في المقدار عند اتفاق جنس النقود، مع القبض في المجلس... وقد كتب الاقتصادي المعروف "بيتر داركر" مؤخرًا يقول: "لا يستطيع الأمريكيون أن يعيشوا في اقتصاد رمزي، حيث لا يفعل رجال الأعمال أكثر من اللعب بالأرقام، وعلى الأمريكيين أن يعودوا إلى اقتصاد حقيقي، تتحرك فيه النقود طبقاً لحركة أنشطة الإنتاج الفعلية". (شاويش، 2021، ص. 37).

ثانياً: النقود باعتبارها مقياساً للقيم: ... أما بالنسبة لرؤية فقهاء المسلمين، فيشير الكساني إلى هذه الوظيفة فيقول: "ودلالة الوصف عبارة عما تقدر به مالية الأعيان، ومالية الأعيان كما تقدر بالدراهم والدنانير، تقدر بالفلوس، فكانت أثماناً"، ويقول ابن القيم: "فإن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والثمن هو المعيار الذي يعرف تقويم الأموال".

ثالثاً: النقود مستودعاً للقيمة: نظراً لما تتميز به النقود من سهولة حفظها، وقلة تكاليف تخزينها وحراستها مقارنة مع السلع، مكن الأفراد من ادخارها وإنفاقها عند الحاجة، وبما أن الفرد لا يحتفظ بالنقود لذاتها، وإنما يقصد إنفاقها في وقت الحاجة، أو لمقابلة احتياجات طارئة، عندئذ تقوم النقود بوظيفة مخزن القيمة،

ولا يمكن أن تؤدي النقود هذه الوظيفة على الوجه الأكمل إلا إذا كانت تحتفظ بقيمتها النسبية لفترة طويلة، بمعنى الثبات النسبي للعرض والطلب حتى يظل مستوى الأثمان ثابتاً.

وفي حالة تذبذب قيمة النقود يلجأ الأفراد إلى الاحتفاظ بالقيمة في صورة أسهم وسندات، وبعض السلع المعمرة كالعقارات وغيرها، حفاظاً على ثروتهم وقيمة نقودهم... ومع ذلك فقد يفضل بعض الأفراد الاحتفاظ بالقيمة في صورة نقوداً، نظراً لكونها أصلاً كامل السيولة...

ويميل غالبية الاشتراكيين إلى إنكار أن تكون النقود في الاشتراكية للاكتناز، وأن الاكتناز لا محل له في الاشتراكية... ولكن لا يمكن نفي الاكتناز من الوجود في الاقتصاد الاشتراكي، فبصرف النظر عن الدافع، فإن الاكتناز واقع في الاشتراكية، ولكن بقصد تجميع المدخرات وتوظيفها في الإنتاج، إلا أن الفرق بينها وبين الرأسمالية هو القصد فقط، حيث يقصد بالاكتناز تجميع النقود للمضاربة في الرأسمالية.

أما الإسلام فقد جعل الزكاة دافعاً لأصحاب المال إلى الاستثمار لتنمية المال، وإخراج الصدقة منه، وأن عدم استخراج الزكاة يعني استحقاق العقاب الإلهي فقوله تعالى: "وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ٣٤" (التوبة 34)، مما يعني أن اكتناز النقود من أجل الإثراء لن يكون له وجود في ظل تطبيق الشريعة؛ لأن استقرار قيمة النقود، هدف أساسي من أهداف النظام النقدي في الإسلام.

وتحت عنوان نتائج قيام النقود بهذه الوظيفة يقول الدكتور وليد مصطفى شاويش: إن النقود تقوم بدورها في الوقت الذي يحصل الأفراد على دخولهم التي لا تتفق عادة مع مواعيد إنفاقها، بل يستبقى جزء من هذه النقود لإنفاقه فيما بعد، وكذلك الحال بالنسبة للنقود في يد البائع، ولو لفترة تقوم النقود بدور مخزن القيمة، وبالوظيفة السابقة تقوم النقود بدور تكوين المدخرات، كأساس لتراكم رؤوس الأموال والاستثمار، ومن ثم تكون هذه الوظيفة ركيزة لا غنى عنها في عملية التنمية الاقتصادية.

رابعاً: النقود معياراً للمدفوعات الآجلة: وتعتبر هذه الوظيفة مشتقة من وظيفة النقود مقياساً للقيمة، فاستخدمت النقود تبعاً لذلك... ومن الملاحظ أن النقود تفقد صفتها، باعتبارها مستودعاً للقيمة في أوقات التضخم، فتفقد أهميتها باعتبارها معياراً للمدفوعات الآجلة، ويفقد المتعاملون الثقة فيها، وعندئذ يقللون من التعاقد للمستقبل، ولتقوم النقود بهذه الوظيفة يشترط أن تظل محتفظة بقيمتها لفترة طويلة نسبياً، أي لا بد من توافر الثقة بين المدين والدائن، على أساس أن وحدة النقود لن تتغير قيمتها عند وقت السداد. ومما قيل في مخاطر هذه الوظيفة للنقود: "إن قيمة النقود تختلف مع مرور الوقت، فالدولار الذي أقرضته العام الماضي، لن يشتري كثيراً حين تحصل عليه بعد سنة، وتعد النقود معياراً رديناً للقيمة، في هذا الخصوص". (شاويش، 2021، ص. 38-40-42-43-44)

من خلال ما ذكره الدكتور شاويش يلاحظ ما يلي:

- ذكر أقوال الفقهاء وكذلك آراء الاشتراكيين بخصوص الوظيفتين الأولى والثانية للنقود، ولم يذكر آراء مدارس أخرى.
- لم يستدل على الوظيفتين الثالثة والرابعة بقول أي من فقهاء المسلمين.
- أشار إلى ميل غالبية الاشتراكيين إلى إنكار كون النقود للاكتناز.

- ربط وظيفة كون النقود مخزن للقيمة، بالاحتفاظ بالنقود لإنفاقها في فترات لاحقة أو لمقابلة احتياجات طارئة، وليس الاحتفاظ بالنقود لذاتها. وهو ما ذكره الدكتور علي أحمد سالوس من قبل.

- أشار إلى أن الوظيفتين الأخيرتين تتطلبان الثبات النسبي لقيمة النقود لفترة طويلة، وهو ما يصعب التنبؤ به وهو ما تمت الإشارة إليه من قبل.

8- وظائف النقود عند الدكتور ريان توفيق خليل:

الدكتور ريان توفيق خليل من الباحثين الذين قسموا وظائف النقود إلى أساسية، وثنائية: يقول: الوظائف الأساسية، تتمثل في كون النقود:

1- وسيطا للتبادل...

2- مقياسا لقيم السلع (السلع والخدمات) ووحدة للحساب ...

الوظائف الثانوية، تتمثل في كون النقود:

1- مخزن للقيمة وأداة للادخار: ومعنى هذا أن مالك النقود يتمكن من خلالها ادخار السلع والخدمات المختلفة، فالنقود يمكن ادخارها، وادخارها يتمكن من الحصول على ما يقابلها من مختلف السلع والخدمات، في حين أن نظام المقايضة لا يوفر هذه الخاصية؛ لأنه يصعب الاحتفاظ بالسلعة بواسطة تخزينها والاحتفاظ بها لفترة زمنية طويلة.

2- النقود وسيلة للدفع المؤجل: للنقود القدرة على تسوية المبادلات الآجلة، وتتمكن الحكومات من استخدامها لتسديد ما بذمتهم من ديون". (ريان، 2013، ص. 37-38).

وعلى نهج هؤلاء الفقهاء والباحثين الفضلاء - جزاهم الله خير الجزاء عن الإسلام والمسلمين - الذين قالوا بأن وظائف النقود أربع، أو ثلاث، سار جل الباحثين المعاصرين، وهو ما نجده في البحوث المقدمة لمؤتمر العملات - الافتراضية - في الميزان المنعقد بجامعة الشارقة بتاريخ 16 و17 أبريل 2019 م*.

من خلال سرد أقوال الباحثين في كتبهم، التي كان موضوعها النقود، يلاحظ أنه لم تتم الإشارة إلى وظائف النقود عند المدارس الاقتصادية - على الأقل المشهورة منها - ولا إلى الاختلاف بين الاقتصاديين في وظائف النقود. كما لم يشير إلى وظائف النقود عند الفقهاء القدامى، باستثناء الدكتور وليد مصطفى شوايش، الذي أشار إلى أقوال بعض الفقهاء، بخصوص الوظيفتين الأولى والثانية.

كما يلاحظ أن عددا من هؤلاء الباحثين، ذكروا شرط الثبات النسبي للنقود لكي تحقق الوظيفتين "مخزن للقيمة" و"وسيلة للدفع المؤجل"، وأشاروا أنفسهم إلى أن ذلك صعب التحقق كما حدث بعد الحرب العالمية الثانية.

كما أن عددا منهم أشار إلى أن الوظيفة الأساسية للنقود هي كونها "وسيطا للتبادل" غير أنهم لم يتبنوا ذلك ويدافعوا عنه بالأدلة، وإنما ذكروا أن وظائف النقود أربع أو ثلاث دون تمحيص وتفحص.

كما اشترط بعض الباحثين أن وظيفة النقود كـ "مخزن للقيمة"، إذا كان ذلك لاستعمالها في وقت الحاجة، أو لمقابلة احتياجات طارئة، أي الادخار الثابت بالسنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، وليس الاكتناز، نظرا لما لهذا الأخير من أخطار كبيرة على النمو الاقتصادي ومن تم على المجتمع.

وتوضيحا لما ذهبت إليه يأتي المبحث التالي لي يجلي لنا توجهات عدد من كبريات المدارس الاقتصادية، وأقوال عدد من كبار الاقتصاديين، بخصوص وظائف النقود.

المبحث الثاني: وظائف النقود عند الاقتصاديين

بعدها تناولنا في المبحث السابق وظائف النقود عند المشتغلين بالاقتصاد الإسلامي المعاصرين، سنتناول في هذا المبحث وظائف النقود عند الاقتصاديين - أهل الاختصاص - حيث وجهنا القرآن الكريم إلى سؤال أهل الذكر، ووجهتنا القاعدة الفقهية "يرجع إلى أهل الاختصاص فيما اختصوا به" إلى ذلك، فما دما مطالبون بالرجوع في المسائل الطبية إلى الأطباء، وإلا هلكتنا وأهلكتنا، وفي كل اختصاص إلى أهله، فكان لزاما علينا الرجوع إلى أهل الاقتصاد في المسائل الاقتصادية، ثم نعرضها بعد ذلك على ميزان الشرع الحكيم.

يقول الدكتوران نذير عبد الرزاق وحجاب عيسى في ملخص بحثهما: "لا تعتبر وظائف النقود محل إجماع بين مختلف النظم الاقتصادية ولا حتى المدارس الاقتصادية في النظام الواحد، ذلك أن معظم الاقتصاديين لا يزالون يرون أن الوظائف التقليدية الأصلية هي الوظائف الحقيقية للنقود كوسيط في التبادل وكمقياس للقيم ولهذا نجد البنوك المركزية في معظم البلدان لم تعد مكلفة بأكثر من تحقيق ثبات المستوى العام للأسعار الذي ينبثق من هاتين الوظيفتين، كما أن الاقتصاديين المسلمين يرون للنقود وظيفتين أساسيتين، هما: أنها وسيلة لتسهيل التبادل الاقتصادي، وأنها مقياس عام لتسعير السلع والخدمات وبالتالي رفض الفكر الاقتصادي الذي يعتبر النقود سلعة وان سعرها هو الفائدة وان سوق النقد هو سوق حقيقية على غرار الأسواق الأخرى". (نذير وحجاب، ص. 341)

ولتوضيح هذا الرأي وتجليته سأسرد آراء بعض المدارس الاقتصادية بخصوص وظائف النقود.

1- وظائف النقود عند أرسطو:

يقول الدكتور صلاح الدين نامق: "كذلك ذكر أرسطو - وهو بصدد دراسة وظائف النقود- أن النقود هي الوسيلة الطبيعية للتبادل فضلا عن أنها مخزن للقيمة... ولقد تطرق أرسطو إلى موضوع الربا فانتهده أشد الانتقاد طالما أن النقود لا تلد نقدا - كما يقول: ومن هنا فإن الربا هو أشد طرق كسب المال مجافاة للطبيعة البشرية". (نامق، ص. 14)

وقد ذكرت قول أرسطو رغم كونه من القائلين بكون النقود مخزن للقيمة، لكنه من الداعين إلى محاربة الربا، الذي يعتبر أساس الاقتصاد المعاصر، والذي شجعت المدرسة الكينزية لمحاربة تكتيز النقود. وبالتالي فالقول بتكتيز النقود غالبا ما يقود إلى التشجيع على الربا، وهو ما حدث تاريخيا، وكان سببا لظهور البنوك الربوية.

2- وظائف النقود عند الطبيعيين:

يقول الدكتور رحيم حسين عند حديثه عن مدرسة الطبيعيين (الفيزيوقراط): "ومن الجدير في هذا الصدد الإشارة إلى أن مفهوم النقد ووظيفته تتجلى بوضوح من خلال هذا الجدول (الجدول الاقتصادي الذي وضعه كيني)، الذي يصور فيه كيني دورة الإنتاج بين الطبقات الثلاث (الزراع والصناع والتجار)، حيث يكون النقد في هذه الدورة مجرد أداة للحساب، وأداة لدفع قيم المشتريات". (رحيم، 2014، ص. 59)

3- وظائف النقود عند التجاريين:

يقول الدكتور رحيم حسين: "وبإسقاط هذا الموقف عن التحليل النقدي، يمكننا القول إن التجاريين لم يقدموا أي مساهمة في هذا المجال، وهو ما يفسر اعتقادهم بأن دور النقد يقتصر على وظيفة التبادل، وليس له أي تأثير على النشاط الاقتصادي، وهذا المبدأ (مبدأ حياد النقد) هو الذي كان سائدا قبلهم واعتقد به الكلاسيك بعدهم". (رحيم، 2014، ص. 56)

4- وظائف النقود عن الكلاسيك

يقول آدم سميت – أحد كبار الاقتصاديين، يعتبر أب الاقتصاد الرأسمالي-: "وفي كل الدول الأمانة يسعى صاحب كل ذكاء عادي إلى استثمار ما لديه من مال للحصول على متع حالية أو ربح في المستقبل. فإن استثمر المال مقابل متعة حالية، فقد استهلك المال استهلاكاً مباشراً. وإن استثمرها في الحصول على ربح في المستقبل، فإنها يجب أن تحقق ذلك سواء بقيت الأموال عنده أم ذهبت. فإن بقيت لديه فهي مال ثابت، وإن ذهبت فهي مال متداول. ومن لا يستثمر كل أمواله – سواء كان ماله الخاص أو مقترضه – في مجتمع آمن يعتبر مجنوناً". (سميث، 2019، ص. 165)

يلاحظ أن آدم سميت اعتبر الذي لا يستثمر كل ماله في بلد آمن أي يكتنز النقود، مجنوناً!!!

كان هذا رأي آدم سميت، فماذا عن المدرسة التي أسسها؟

يقول الدكتور رمزي زكي: "وفيما يتعلق بنظرة الكلاسيك إلى النقود ووظائفها، فقد نظروا إليها على أنها مجرد وسيط للتبادل وأداة للحساب وتسوية المدفوعات، وأسقطوا تماماً من اعتبارهم وظيفتها كأداة للاحتار وللاكتناز. وقد اعتقدوا فيما يمكن أن يسمى بمذهب "حياد النقود" في النشاط الاقتصادي. فالنقود مجرد عربة تحمل عليها القيم التبادلية إلى الأسواق". (رمزي، ص. 161)

وللإشارة فإن مدرسة الكلاسيك من المدارس الأساسية في الاقتصاد المعاصر، وعلى أفكارها تأسست الرأسمالية، ومنها تفرعت أغلب المدارس المعاصرة، التي تعتمد نظرياتها في الاقتصاديات المعاصرة في جميع دول العالم. ويقول أيضاً: "لابد أن نتعرض بادئ ذي بدء للنقد الضاري الذي وجهه كينز إلى قانون ساي للأسواق... هذا القانون الذي قدسه الكلاسيك كان ينطوي على عدة فروض مستخلصة منه، رفضها كينز بالكامل.

الفرض الأول: أنه لا مجال لتأثير التغيرات التي تحدث في النقود على النشاط الاقتصادي. فالنقود إن هي إلا مجرد عربة لنقل القيم إلى الأسواق. وأن نظرية الإنتاج والتوظيف يمكن أن تشيد على أساس المبادلات الحقيقية". (رمزي، ص. 294)

وممن قال بذلك الدكتور جعفر طالب أحمد، حيث يقول: "النقود في نظر الكلاسيك هي وسيلة للمبادلة وأداة لقياس القيم، ولكنهم لم يعطوها وظيفتها كمخزن للقيمة وأداة لحفظ المدخرات". (جنديل، 2020)

يقول الدكتور رحيم حسين: ولما كانت قيمة النقد تتغير من زمن إلى آخر، ومن مكان إلى آخر، وتخضع في ذلك على متغيرات خارجية تتعلق بسوق الذهب والفضة، باعتباره المحدد لسوق النقد، فإن آدم سميت يعتبر النقد غير صالح لأداء وظيفة التعبير عن القيمة أو حفظها خلال الزمن". ويقول أيضاً: "ويؤكد ساي: أن النقد ما هو إلا أداة لتسهيل المبادلات". (رحيم، 2014، ص. 64-66)

5- وظائف النقود عند الاشتراكيين:

يقول الدكتور وليد مصطفى شاويش: "ويميل غالبية الاشتراكيين إلى إنكار أن تكون النقود في الاشتراكية للاكتناز، وأن الاكتناز لا محل له في الاشتراكية..."

يقول الدكتور وليد مصطفى شاويش: "ولكن لا يمكن نفي الاكتناز من الوجود في الاقتصاد الاشتراكي، فبصرف النظر عن الدافع، فإن الاكتناز واقع في الاشتراكية، ولكن بقصد تجميع المدخرات وتوظيفها في الإنتاج، إلا أن الفرق بينها وبين الرأسمالية هو القصد فقط، حيث يقصد بالاكتناز تجميع النقود للمضاربة في الرأسمالية". (شاويش، 2011، ص. 42)

ويقول الدكتور شافعي أحمد زكي: "ومن هنا لا تعدو النقود أن تكون في ظل النظام الاشتراكي مجرد أداة للقياس، ووسيلة للإشراف على الاستعمال الموجه لموارد الجماعة من القوى العاملة، والمواد الأولية، والمنتجات التامة الصنع، فضلا عن قيامها بوظيفة وسيط المبادلة والدفع بين الأفراد". (شافعي، 24-25)

6- وظائف النقود عند السكولاستيك

يقول الدكتور رحيم حسين عند حديثه عن الاقتصاد السياسي السكولاستيكي: "أما المبدأ الثالث والمتمثل في عقم النقد، فيجسد التفكير السكولاستيكي المتمثل في الانفصام بين الاقتصاد الحقيقي، والاقتصاد النقدي، أي اعتبار النقد عنصرا حيايدا في الاقتصاد، ولا يتجاوز وظيفته الأساسية والنهائية كأداة للحساب، ووسيط للمبادلة...". (رحيم، 2014، ص. 54)

7- وظائف النقود عند الكينزيين

يقول الدكتور رحيم حسين: "ولقد ظل كينز يدافع عن نظرية (نظريته) للنقد كمخزن للقيمة، على جانب وظيفته التقليدية كوسيط للتبادل ووحدة للحساب، ومما كتب في إحدى مقالاته (فبراير 1937) مؤكدا ما أورده في النظرية العامة: "إن النقد كما هو معروف، له غرضين رئيسيين، فباعتباره وحدة للحساب، يعمل على تيسير المبادلات، وذلك دون أن يظهر كشيء مادي. وفي هذا الجانب، فإن النقد مجرد أداة خالية من كل معنى أو تأثير حقيقي، ومن جانب آخر فإن النقد، مخزن للثروة، وهو ما يقال لنا دون ابتسام. غير أنه في العلم التقليدي، أي استعمال يوجه له! لأن النقد باعتباره مخزن للثروة يعرف بخاصية العقم، بينما تدر كل الأشكال الأخرى فائدة أو ربحا". (رحيم، 2014، ص. 89)

غير أن اعتبار كينز للنقد كمخزن للقيمة، لم يكن الهدف من ورائه تشجيع أصحاب النقود على تخزينها على شكل نقد سائل، وإنما دعا إلى إقناع أصحاب النقود إلى تخزينها على شكل سندات، كي تجر لهم نفعاً، فمن المعلوم أن من أهم مرتكزات النظرية الكينزية "سعر الفائدة"، الذي يعد العمود الفقري للاقتصاد الغربي المعاصر. يقول جون مايبير كينز: "فالشخص الذي يكتنز مدخراته نقدا لا يحصل على أي فائدة رغم أنه يدخر نفس الكمية، بل العكس هو الصحيح، فمجرد تعريف سعر الفائدة يخبرنا بوضوح تام بأن سعر الفائدة هو المكافأة التي يحصل عليها المرء مقابل تخليه عن السيولة لمدة معينة. فسعر الفائدة في ذاته ليس أكثر من معكوس النسبة بين مبلغ ما من المال وما يمكن الحصول عليه مقابل التخلي عن السيطرة على المال مقابل دين ما لمدة مقررة. (كينز، 2010، ص. 213)

وهو ما يؤكد الدكتور عدنان محمد فقيه حيث يقول: وهذا يعني: أن الفلسفة الرأسمالية بدأت بفرضية الفائدة وبنيت نظامها الاقتصادي على أساسه، ثم طورت تباعا النظريات التي تخدم هذا النظام،

فضلت في نهاية المطاف وظيفة النقود كمستودع للقيمة (وهي الوظيفة التي تبرر الفائدة) على وظيفتها كوسيط في التبادلات، لا لأنها تريد ذلك، ولكن لأن العقيدة الرأسمالية أصلا تقوم على ذلك ولا تسمح بغيره. (فقيه، 2017، ص. 251) ويقول: وهذا الموقف في اتساق مع ما نقوله من أن مشكلة النقود هي مشكلة وظيفية، إذ أن ميل النظام الرأسمالي لتفضيل وظيفة الكنز كان لا بد أن يقابله إضعاف لهذه الوظيفة على نحو ما، فتجلى هذا الإضعاف في صورة طباعة (إصدار) المزيد من النقود؛ لأن هذه الطباعة تهدف في المجمل، ولو بشكل نظري أو مؤقت - إلى إنقاص القيمة المستودعة في النقد الموجود أصلا باقتسامها معه الحقوق التي له على الاقتصاد الحقيقي.

وممن اعتبر النقود مخزنا للقيمة قبل كنز، توماس مان يقول الدكتور رحيم حسين: فلقد تناول توماس مان (1641م - 1571م) وهو يعتبر القطب الممثل للفكر التجاري، وظيفة أساسية في النقد، وهي وظيفة تخزين القيمة، قبل أن يتم إبرازها وتعميقها فيما بعد من طرف كينز، إذ أن مان ميز بين تكديس المعدن النفيس لأسباب نفسية بحتة، وبين تخزين القيمة من خلال المعدن النفيس باعتباره أفضل مستودع للقيمة. (رحيم، 2014، ص. 56) ومما يدل على أن وظائف النقود المتفق عليها بين الاقتصاديين هي كونها "مقياسا للقيم" و"وسيطا للتبادل" تعريف جمهور الاقتصاديين للنقود، ومن ذلك:

النقود هي كل شيء يلقى قبولا عاما كوسيط للمبادلة. (نذير وحجاب، ص. 344)

- 1- كل شيء يقبله الجميع قبولا عاما بحكم العرف، أو القانون أو قيمة الشيء نفسه، ويكون قادرا على أن يكون وسيطا في عمليات التبادل المختلفة للسلع والخدمات، ويكون صالحا لتسوية الديون وإبراء الذمم. (ريان، 2014، ص. 34)
 - 2- كل وسيط للمبادلات، يتمتع بقبول عام في الوفاء بالالتزامات. (ريان، 2014، ص. 37)
 - 3- أي شيء يلقى قبولا عاما في التبادل وسداد الديون. (شاويش، 2011، ص. 29)
- أنها شيء له صفة القبول ويستخدم كوسيلة نهائية لدفع أثمان السلع والخدمات، وتسوية الديون". (شاويش، 2011، ص. 28).
- يقول الدكتور ريان توفيق خليل: "ويتضح مما تقدم من التعاريف - التي ذكرها في كتابه - أن هناك اتفاقا بين الاقتصاديين، على أن الصفة الأساسية للنقود، هي قبولها قبولا عاما، وشيوع استعمالها بين الأفراد والجماعات كوسيط للتبادل". (ريان، 2014، ص. 37)

ومن الأدلة أيضا على أن اعتبار النقود "مخزن للقيمة" له أضرار كبيرة على الاقتصاد، ما ذهب إليه بعض الاقتصاديين الذين يدعون إلى جعل غرامة على تخزين النقود:

يقول الدكتور محمد عدنان فقيه: "وتاريخيا برزت محاولتان جادتان من اقتصاديين مهمين، هما: سيلفيو جيزيل (Silvio Gessell) ومن بعده إرفينج فيشر (Irving Fisher) لمعالجة الإشكال الناشئ عن وظيفة النقود كمخزن للقيمة، فقد اقترح الأول غرامة لتأخر الاستهلاك (demurrage)، فيما أسماه النقود الحرة (free money)، كضريبة على كنز النقود تدفع عن كل أسبوع تمكث فيه النقود في يد صاحبها دون استعمال، بمقدار يمثل واحدا من الألف من قيمة الورقة النقدية، وبذلك يكون مجموع الضريبة على الكنز هي (2.5 من 100) بينما طور فيشر من بعده هذه الفكرة ليجعل هذا النوع من النقود، والتي أسماها النقود المدموغة (stamped money) نقود قيمة الطابع الضريبي ليكون (2 في 100) لكل أسبوع ليصبح مجموع القيمة السنوية المدفوعة عليها (1.4 من 100)". (فقيه، ص. 252)

يضيف الدكتور محمد عدنان فقيه: "وفي أيامنا هذه بدأت بعض المصارف التجارية بالمناداة بإعادة اعتبار أفكار جيزيل حول النقود المدموغة بسبب المأزق الاقتصادي الراهن الذي نعيشه. والذي بلغت فيه معدلات الفائدة الصفر لسنتين دون أن يحدث ذلك التحريض المنشود في عجلة الاقتصاد. كل ذلك مع ما استنفذته الحكومات من سياسات مالية أو نقدية لحل الأزمة (Edwards,2015) فلم يبق إلا الفائدة السالبة، أو أفكار جيزيل في الاقتصاد الغربي، وهو ما نسميه نحن المسلمين: الزكاة". (فقيه، ص. 253)

كما أن هناك من الاقتصاديين من ذهب إلى أبعد من ذلك، يقول الأستاذ محمد بن صالح الحمدي: "وقد حاول بعض الاقتصاديين معالجة ظاهرة الاكتناز باقتراح تحديد مدة صلاحية النقود، ومن تم فقد قيمتها بعد مضي مدة معينة من الزمن، فتبطل صلاحيته الادخار والكنز، وتسمى هذه العملية المقترحة بالعملة الدائبة". (الحمدي، 2016، ص.159) وقد طبقت أفكار جيزيل في قرية نمساوية "فورغل" وحقق نجاحا أوجد فرص للعمل وأعطى دفعة للنشاط الاقتصادي دون إنكفاء التضخم... وقد وصف كينز صاحب النظرية العامة "جيزيل" بأنه نبي غريب لقي إهمالا بلا مبرر. (أريانو، 2021)

إن ما ذهب إليه جيزل هو ما أقرته الشريعة الإسلامية من فرض الزكاة على النقادين، وجعلت لها مكانة عظيمة في الدين الإسلامي، حيث تعتبر الركن الثالث من أركان الإسلام، وتوعدت مانعها أشد العقاب في الدارين، وقد قاتل سيدنا أبو بكر رضي الله عنه، مانعي الزكاة، وأقر الفقه الإسلامي أخذها بالقوة ممن منعها. كما أن الإسلام منع احتكار كل ما يحتاجه الناس، وشجع على إحياء الأرض الموات، فبملاكها من أحيائها. وذهب عدد من الفقهاء إلى نزع الأرض ممن لا يستغلها مدة معلومة. وكل ذلك مال، وما دامت النقود مالا، فلا يجوز احتكارها إذا كان الناس في حاجة ماسة إليها. كما أن من قواعد الشريعة الإسلامية "المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة".

كانت تلك آراء كبار المدارس الاقتصادية، وهي أيضا آراء أعمد هذه المدارس وأساطين الاقتصاد منذ عهد أرسطو، فلماذا لم يشر جل الباحثين في النقود إلى هذا الاختلاف الكبير بين الاقتصاديين الغربيين، في حين نجدهم يقفون عن أبسط خلاف فقهي؟

المبحث الثالث: وظائف النقود عند الفقهاء المسلمين

بعدما ذكرت أقوال المعاصرين من المشتغلين بالاقتصاد الإسلامي، وأقوال بعض الاقتصاديين والمدارس الاقتصادية، سأتناول بالدراسة في هذا المبحث أقوال عدد من أئمة وفقهاء الإسلام بخصوص النقود ووظائفها:

1- يقول ابن رشد: "وأن العدل في المعاملات إنما هو مقاربة التساوي، ولذلك لما عسر إدراك التساوي في الأشياء المختلفة الذوات، جعل الدينار والدرهم لتقويمهما (أعني تقديرهما)". (ابن رشد، 2004، 151/3)

ويقول أيضا: "المقصود منهما (الذهب والفضة) أولا المعاملة لا الانتفاع، بخلاف العروض التي يقصد منه الانتفاع أولا لا المعاملة". (ابن رشد، 2004، 231/1)

يشير ابن رشد إلى أن الغاية من النقود (الدينار والدرهم) هو تحقق التساوي في المعاملات، أي أنها "معياري للقيمة"، وأشار إلى الوظيفة الثانية بقوله "المقصود منها المعاملة" أي كونها "وسيطا للتبادل". ونفى أن تكون الغاية منهما الانتفاع كما حال العروض.

2- يقول ابن تيمية: "وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبيعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح، وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به، بل الغرض أن يكون معيارا لما يتعاملون به، والدرهم والدينار لا تقصد لنفسها، بل هي وسيلة إلى التعامل بها، ولهذا كانت أثمانا، بخلاف سائر الأموال، فإن المقصود الانتفاع بها نفسها، فلها كانت مقدرة بالأمور الطبيعية أو الشرعية والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيفما كانت". (ابن تيمية، 2004، 251/19-252)

أشار ابن تيمية إلى أن للنقود وظيفتين: أنها "معياري للقيمة" و"وسيطا للتبادل".

3- يقول ابن قدامة: "إن الأثمان قيم الأموال، ورأس مال التجارات، وبهذا تحصل المضاربة والشركة، وهي مخلوقة لذلك، فكانت بأصلها وخلقتها، كمال التجارة المعد لها". (ابن قدامة، 1968، 467/2)

أشار ابن قدامة بدورها أن دور النقود ينحصر في كونها "معياري للقيمة" و"وسيطا للتبادل".

4- يقول ابن خلدون: "ثم إن الله تعالى خلق الحجرين المعدنيين من الذهب والفضة، قيمة لكل ممتول، وهما الذخيرة والقتية، لأهل العالم في الغالب... فهما أصل المكاسب والقتية والذخيرة". وفي موضع آخر يقول: "إن حكمة الله في الحجرين ونورهما أنهما قيم لمكاسب الناس ومتمولاتهم". (ابن خلدون، 478/1).

يلاحظ أن ابن خلدون ذكر ثلاث قيم للنقود: أنها "وسيلة للتبادل"، و"مقياسا للقيمة"، و"أداة للادخار والقتية" أي "مخزن أو مستودع للقيمة". مع التأكيد على الفرق بين الادخار الذي يكون للحاجة وهو أمر محمود، والاكتناز الذي تكون الغاية منه تجميع النقود ومنع تداولها، وهو أمر مذموم كما سنرى ذلك بالأدلة في مقال قادم بحول الله.

5- يقول ابن القيم: "فإن الدراهم والدينار أثمان المبيعات، والثمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدودا مضبوطا لا يرتفع ولا ينخفض، إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات ضرورة عامة، وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة. وذلك لا يكون إلا بثمن تقوم به الأشياء، ويستمر على حالة واحدة، ولا يقوم هو بغيره، إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض، ففسد معاملات الناس، ويقع الخلف، ويشد الضرر، كما رأيت من فساد معاملاتهم والضرر اللاحق بهم حين اتخذت الفلوس سلعة تعد للربح فعم الضرر وحصل الظلم، ولو جعلت ثمننا لا يزداد ولا ينقص، بل تقوم به الأشياء ولا تقوم هي بغيرها، لصلح أمر الناس... فالأثمان لا تقصد لأعيانها، بل يقصد التوصل بها إلى السلع، فإذا صارت في أنفسها سلعا تقصد لأعيانها فسد أمر الناس، وهذا معنى معقول يختص بالنقود، لا يتعدى إلى سائر الموزونات". (ابن القيم، 1991، 105/1)

أشار ابن القيم إلى أن للنقود وظيفتين كونها "مقياسا للقيمة" و"وسيلة للتبادل"، وقد أكد على شرط هام لا بد من توفره في النقد، وهو ثبات قيمته الحقيقية، ولن يتحقق ذلك إذا اتخذ الناس الأثمان سلعا تقصد لأعيانها "المضاربة بالنقود في عصرنا"، وهو ما يؤدي إلى فساد أحوالهم، وحذر من ذلك، وهو ما قال به عدد من كبار الاقتصاديين المعاصرين، يقول بيتر داركر: "لا يستطيع الأمريكيون أن يعيشوا في اقتصاد رمزي، حيث لا يفعل رجال الأعمال أكثر من اللعب بالأرقام،

وعلى الأمريكيين أن يعودوا إلى اقتصاد حقيقي، تتحرك فيه النقود طبقا لحركة أنشطة الإنتاج الفعلية". (شاويش، 2011، ص. 37)

6- ما أبو حامد الغزالي فيقول: "من نعم الله تعالى خلق الدراهم والدنانير، وبهما قوام الدنيا، وهما حجران لا منفعة فيهما في أعيانها، ولكن يضطر الخلق إليهما، من حيث أن كل إنسان محتاج إلى أعيان كثيرة، في مطعمه وملبسه، وسائر حاجاته، وقد يعجز عما يحتاج إليه، ويملك ما يستغني عنه... فإذا خلقهما الله لتداولهما الأيدي ويكونا حاكمين بين الأموال بالعدل، ولحكمة أخرى هي التوسل بهما إلى سائر الأشياء؛ لأنهما عزيزان في أنفسهما، ولا غرض في أعيانها ونسبتهما، إلى سائر الأحوال نسبة واحدة، فمن ملكهما فكأنه ملك كل شيء... فكل من عمل فيهما عملا لا يليق بالحكم بل يخالف الغرض بالحكم فقد كفر نعمة الله تعالى فيهما، فإذا من كنزهما فقد ظلمهما وأبطل الحكمة فيهما، وكان كمن حبس حاكم المسلمين في سجن يمتنع عليه الحكم بسببه؛ لأنه إذا كنز فقد ضيع الحكم، ولا يحصل الغرض المقصود به. (الغزالي، 91/4)

أشار أبو حامد الغزالي أن للنقود وظيفتين هما كونها "وسيطا للتبادل"، و"مقياسا للقيمة" يشترط فيه العدل. كما حذر أشد التحذير من خطورة اكتناز النقود، وقد كان له السبق في التنبؤ بخطورة هذا الفعل، وتحديد وظائف النقود بشكل دقيق. يقول د نذير عبد الرزاق ود حجاب عيسى: "أبرز الفكر الاقتصادي بيان النقود ووظائفها، وكان الإمام الغزالي - رحمه الله - أفضل من تحدث عن النقود وبيان وظائفها والمقصود منها، حتى على مستوى المدارس النقدية، فقد تحدث عن النقود ونشوتها وصعوبة تبادل السلع بدون وسيط مبينا دور النقد في العمليات التبادلية وتسهيلها. (نذير وحجاب، ص. 344)

يلاحظ أن جميع الفقهاء الذين ذكرت أقوالهم متفقون على أن للنقود وظيفتين أساسيتين لا غير، أنها "وسيط للتبادل"، و"مقياس للقيمة"، إلا ابن خلدون أضاف كونها أيضا "أداة للادخار والقتية" أي "مخزنا أو مستودعا للقيمة".

الخاتمة

من خلال اطلاعنا على وظائف النقود عند الاقتصاديين وعند الفقهاء القدامى يترجح أن الوظيفتين الأساسيتين للنقود عند جمهور كل منهما، أنها "وسيط للتبادل"، وأنها "مقياس للقيمة"، أما كونها "مستودعا للقيمة" فلم يقل به إلا بعض الاقتصاديين، وقلة من الفقهاء، وهؤلاء لم يشجعوا على تخزين النقود نظرا لما لذلك من خطر على النمو الاقتصادي، وبالتالي على الأوضاع الاجتماعية.

إن من مقاصد الشارع الحكيم في فرض الزكاة على النقدين الحث على استثمارها، وهو ما يؤيده العقل، ويتوافق مع الغايات الكبرى لوجود الإنسان على هذا الكوكب، ومنها عمارة الأرض. ولن يتحقق ذلك بتشجيع اكتناز النقود، واحتكارها في يد قلة قليلة من العباد، في حين يعاني الملايين من ويلات البطالة، وهو ما نشاهده ونعايشه أخطاره في مجتمعاتنا، وقد ذهب عدد من الباحثين الغربيين إلى المطالبة بفرض ضريبة على تكتيز النقود.

وبالتالي نخلص إلى أن ما اشتهر في كتابات المشتغلين بالاقتصاد الإسلامي، بكون وظائف النقود عند الاقتصاديين أربع أو ثلاث، لا يسلم به،

ومن تم وجب إعادة النظر في هذه المسألة، نظرا لما يبنى على كون النقود "مخزنا للقيمة" من آثار سلبية على مالك النقود، حيث تتناقص قيمتها باستمرار في عصرنا الحالي. كما أن التشجيع على تكثيف النقود - أي الحد من الاستثمار عند الاقتصاديين - له آثار سلبية على المجتمع، على رأسها البطالة التي تعتبر السبب الأول والأساسي في انتشار كل المصائب والشور في المجتمعات. وهو ما ترفضه الشريعة الإسلامية التي من مقاصدها الكبرى، عمارة الأرض، والرحمة بالعباد، وذلك بجلب المصالح لهم، ودرء المفسد عنهم، ولعل من أجل ذلك توفير لقمة العيش لأفراد المجتمع، وتحقيق العيش الكريم لهم، وذلك من الأسباب الرئيسية لتحقيق الأمن والسلم داخل المجتمعات. وحفظ نظام الأمة.

كما أن تحديد وظائف النقود يعتبر محددًا أساسيًا في الحكم على كل ما يسعى الناس للتعامل به، هل هو نقد أم لا؟. كما أن ذلك يوجهنا إلى استعمال النقود في أداء وظائفها الحقيقية، التي من أجلها وجدت، ولعل ما نعيشه اليوم بخصوص ما يسمى ب"العملات المشفرة"، لخير دليل على أهمية معرفة وظائف النقود وتحديدتها بشكل صحيح، فما نحن نتابع اختلاف الفقهاء والباحثين في تكييفها الفقهي، ومن تم تحديد حكمها الشرعي، في وقت تتعرض فيه "العملات المشفرة" لتلاعب كبير، بين كبار الأغنياء، ينتج عنه خسائر بالملايين تكبدها عدد من المقبلين عليها، لأنهم فعلوا ذلك دون علم بحقيقة النقود ووظائفها، وقد شجع عدد منهم - الملتزمين بأحكام الشريعة - على ذلك، فتاوى بعض من كتب في الاقتصاد الإسلامي، وهو لم يقف بعد على حقيقة وظائف النقود.

وفي الأخير أشير إلى أن هذا البحث ما هو إلا شرارة الهدف منها إعطاء موضوع وظائف النقود مزيدا من الأهمية، وربط ذلك بما توصل إليه الاقتصاديون من نتائج، خلال بحثهم عن حل المعضلة الكبرى التي تعاني منها البشرية، وهي البطالة، حتى لا يكون تعارضا بين هذه النتائج ومقاصد الشارع الحكيم، والله الموفق لكل خير، وهو يهدي إلى السبيل.

النتائج

من خلال عرض هذا البحث يمكن تسجيل النتائج التالية:

- القول بكون وظائف النقود عند الاقتصاديين أربعة غير مسلم به، فالمتفق عليه بينهم هو وظيفتين: كونها "وسيطا للتبادل"، و "مقياسا للقيمة".
- جمهور الفقهاء القدامى على أن للنقود وظيفتين لا غير، كونها "وسيطا للتبادل"، و "مقياسا للقيمة"، وهو ما ذهب إليه جمهور الاقتصاديين.
- رغم قول جمهور الباحثين في الاقتصاد الإسلامي بكون وظائف النقود أربعة أو ثلاثة فقد اشترطوا لكونها "مستودعا للقيمة" و "قاعدة للمدفوعات المؤجلة" الثبات النسبي، وهو ما يصعب تحقيقه، خاصة على المدى البعيد، في ظل انتشار المضاربة بالنقود، أي بيع النقد بالنقد.
- القول بكون النقود "مستودعا للقيمة" لم يقل به عدد من المدارس الاقتصادية الكبرى "الكلاسيكية" و"الاشتراكية"... ولم يقل به أغلب الفقهاء القدامى.

- جل المدارس الاقتصادية الغربية - حتى التي تقول بكون النقود "مستودعا للقيمة" - تحارب تكنيز النقود، وقد رأى كينز عقب الكساد الكبير (أزمة 1929) أن الحل لمحاربة البطالة هو زيادة الاستثمار، وهو ما يتطلب توفير السيولة، ولذلك دعا إلى تحفيز الناس من خلال سعر الفائدة كي يضعوا النقود في البنوك، لتحصيل فائدة (ربح) بدل الاحتفاظ بالنقد السائل.
- حذر أبي حميد الغزالي أشد تحذيرا من مسألة تكنيز النقود.
- اعتبار النقود مستودعا للقيمة يشجع على ادخار النقد "التكنيز" مما يكون له خطرا كبيرا على الاقتصاد، وبالتالي على الأوضاع الاجتماعية، بل هو سبب أساسي في انتشار البطالة وما يصاحبها.
- تحديد وظائف النقود بشكل صحيح يجنبنا ما نعيشه اليوم من أزمات اقتصادية، بسبب المضاربة في النقود وما يطلق عليه "العملات المشفرة".

التوصيات

- من التوصيات التي أرى أنها ضرورية من خلال هذا العرض ما يلي:
- موضوع وظائف النقود يحتاج إلى مزيد من البحث والاهتمام، نظرا لما للنقود من دور أساسي في عصرنا، فتوظيفها توظيفا صحيحا يعود بالنفع والخيرات، على الأفراد والمجتمعات، وعكس ذلك يعود عليهم بالويلات.
 - يجب على الباحثين في الاقتصاد الإسلامي التدقيق في مسألة وظائف النقود، وألا يسلموا بكونها عند الاقتصاديين أربعة أو ثلاثة، من خلال ما يجدونه مكتوبا في بعض المراجع، فنحن مطالبون بـ "الرجوع إلى أهل الاختصاص فيما اختصوا به" كما جاء في القاعدة الفقهية.
 - يجب على المهتمين بالاقتصاد الإسلامي التعمق أكثر في النظريات الاقتصادية، لأن ذلك يعين على فهمنا للاقتصاد أكثر.
 - المراجع في موضوعي "النظريات الاقتصادية"، ووظائف النقود " قليلة، لذلك يجب الاشتغال أكثر على هذين الموضوعين.
 - الحكم الشرعي لتكنيز النقود يحتاج بدوره إلى مزيد من الدراسة والبحث، فالعلاقة وطيدة بينه وبين كون النقود "مستودعا للقيمة" فالثاني مشجع للأول.

المصادر والمراجع

- 1- القرآن الكريم
- 2- ابن المنيع، عبد الله بن سليمان. (1984). الورق النقدي حقيقته - تاريخه - قيمته - حكمه، ط 2.
- 3- أريانو، أندرياس. (03/2021). فكرة جديدة قديمة: الابتكار التكنولوجي وإذكاء طفرة العملات المجتمعية،

<https://www.imf.org/external/arabic/pubs/ft/fandd/pdf/currencie>

- 4- جنديل، جعفر طالب أحمد. (2020) تاريخ الفكر الاقتصادي: دراسة تحليلية للأفكار الاقتصادية عبر الحقب الزمنية. مصر: المكتب المصري للمطبوعات.
- 5- الحمدي، محمد بن صالح. (2016). نظرية الاستخلاف في الأموال في الاقتصاد الإسلامي (ط 1). القاهرة، مصر: دار السلام للطباعة والنشر.
- 6- رحيم، حسين. (2014). النقد والسياسة النقدية في إطار الفكرين الإسلامي والغربي (ط1). عمان، الأردن: دار المناهج للنشر والتوزيع.
- 7- رمزي، زكي. الاقتصاد السياسي للبطالة، تحليل لأخطر مشكلات الرأسمالية المعاصرة، سلسلة عالم المعرفة، العدد 226.
- 8- ريان، توفيق خليل. (2014). نظرية النقود في الفقه الإسلامي المقارن. الأردن: دار الفتح للدراسات والنشر.
- 9- الزحيلي، وهبة. (1423هـ). المعاملات المالية المعاصرة (ط 1). دمشق، سوريا: دار الفكر.
- 10- سالوس، علي أحمد. (1985). استبدال النقود والعملات (ط 1). الكويت: مكتبة الفلاح.
- 11- سميث، آدم. بحث في طبيعة وأسباب ثروة الأمم، ترجمة أكرم مؤمن (ط 1). 2019، القاهرة، مصر: مكتبة ابن سينا.
- 12- شافعي، محمد زكي. (1953). مقدمة في النقود (ط 2). القاهرة، مصر: مكتبة النهضة المصرية.
- 13- شاويش، وليد مصطفى. (2011). السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي، والاقتصاد الوضعي (ط1). الولايات المتحدة الأمريكية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
- 14- الشبير، محمد عثمان. (2007). المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي (ط 6). عمان، الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع.
- 15- فقيه، عدنان محمد. (2017). النقود كمكون اقتصادي: قراءة لوظفتي النقود الأساسيتين في النظام الإسلامي والربوي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، 30 (3)، 249-266.
- 16- الكفراوي، عوف محمود. البنوك الإسلامية - النقود والبنوك في النظام الإسلامي (ط 3). الإسكندرية، مصر: مركز الإسكندرية للكتاب.
- 17- كيز، جون ماينار. النظرية العامة للتشغيل والفائدة والنقود، ترجمة: إلهام عيدروس، (ط 1)، 2010. أبو ظبي، الإمارات المتحدة: هيئة أبو ظبي للثقافة والتراث.
- 18- مركز الشارقة الإسلامي لدراسات الاقتصاد والتمويل. كتاب وقائع مؤتمر المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات بجامعة الشارقة: العملات الافتراضية في الميزان.. www.sharjah.ac.ae/sic
- 19- نامق، صلاح الدين. قادة الفكر الاقتصادي. القاهرة، مصر: دار المعارف.
- 20- نذير عبد الرزاق وحجاب عيسى. (2017)، وظائف النقود في الفكر الاقتصادي الإسلامي والاقتصادي الوضعي - دراسة مقارنة. مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية - دراسات اقتصادية - 28 (1)، 349-349.

Doi: doi.org/10.52133/ijrsp.v2.21.5